

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨
على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بتوكيل القاهرة للملاحة فرع شركة القناة
للتوكييلات الملاحية بالقاهرة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى
بجلسته المنعقدة برقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٩
وبناءً على ما عرضه السيد د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء
والإسكان بمذكرة المرفقة بكتابه رقم (٥١٥) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ ؛

قرار

(المادة الأولى)

حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بتوكيل القاهرة للملاحة فرع القناة
للتوكييلات الملاحية بالقاهرة والمسجلة برقم (٥٨٦) بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ لوجودها فى فراغ إداري
منذ ٣٠١١/٣٠٢ وحتى تاريخه ولعدم تقديم أى ميزانيات منذ تأسيسها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٦/٩/٢٠١٥

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبولى